ان آمر المسلم من قد اسلما ... اليه بالكيل له وسلما
في ظرفه فان يكن في الغيبة ... لم يكف عن قبض له في الحضرة
كأمره بايعه بخلاف إن ... كيل بظرف المشتري إذ عين
وكيل عين ثم دين مسلم ... قبض بظرف المشتري في السلم
بأمره والعكس لا وخيرا ... في شركة ونقض بيع أخرا
أسلم أمة في قفيز بر ... وقبضت فتقايلا في الآخر
فهلكت من قبل قبض يبقى ... كإقالة من بعد موت سبقا
صح ويوم القبض فيهما لزم ... كمقابض فيما علم
بخلافه الشرى هذين احتكم

تقايلا البيع بعبد أبقا ... في يد من قد اشترى أو سرقا
فتبطل الاقالة بالعجز عن ... تسليمه والبيع باق فاعلمن
والقول قول مدعي الرداءة ... والاجل لا النافي في المسئلة
اختلفا في قدره فالمنكر ... القول له مع اليمين تذكر
بينة المطلوب قدم ابتدا ... ان برهنا والامن انفردا
والقول للمطلوب في المضي ان ... في الاختلاف الا ان يبرهن
ان ذكر التأجيل في استصناع ... لمهملة من سلم الانواع
وبدونه كالطست والقمقمة ... بتعامل جرى بالمهملة
وصح الاستصناع بيعا لا عدة ... على الصحيح مثل خف مفردة
فيجبر صانعه على العمل ... ولا رجوع للآمر عما فعل
والمبيع العين عمن ينقل ... فإن أتى بمثل هذا يقبل
بلا رضى آمره ما عينا ... وصح بيع قبل رؤياه هنا
وخير في أخذه والترك ... بخلاف صانع بلا تشكك
وكل ما لم يجر فيه عرف ... أبطل بغير أجل يعرف

باب المتفرقات

ما صح شراء لؤلؤ من خزف ... ما ضمن بكسره او بالتلف

وصح

وصح بيع الكلب والسباع ... والفهد لا الخنزير لانتفاع
وبيعه خرء حمام كشرا ... والفلس ادنى قيمة عما اشترى
ولم يجز بيع هوام البحر ... والارض كالقنافذ كالخمر
وبيع دهن نجس وينتفع ... به بغير مسجد اذا وقع
وبيع ذمي كبيع المسلم ... في غير خنزير وخمر فاعلم
وميتة بغير حتف الأنف ... لا في الربا وسلم وصرف
ولو شرى الذمي مصحفا جبر ... على بيعه ولو على البعض اقتصر
ووطئ زوج المشتراة قبض ... ونكاحها بنقضه ينتقض
لكن بغير الموت لا يعترض

ولم يبع في الدين منقول شرى ... من قبل قبضه ونقد المشترى
وغاب فيما علم فان جهل ... مكانه بيع ببرهان قبل
وان شرى وغاب الواحد ... فدفع ثمنه المشاهد
كان له الحبس الى ان ينقدا ... شريكه حصته منفردا
وان يبع بالف مثقال ذهب ... وفضة تنصفا بلا ريب
وصرف الوزن الى المعهود في ... حذف مثقال وذكر الالف
وقبضه زيفا عن الجيد ان ... بالجهل يرجع واسترد يا فطن
ان لم يجئ ارضه فانكسرا ... ظبي بها فهو لمن قد ظهرا
عليه الا ان يكون من ملك ... لو مد يده نال حين سلك
كالطير ان تعلق بالشبكة ... لجفافها او شكر ما استدركه
على ثوبه ولم يعد سابقا ... ولم يكفه عليه لاحقا
وكل ما كان من المبادله ... ففاسد الشرط قد ابطله
كالبيع هذا بان لا يعلى ... كما مضى في الفاسد مفصلا
والقسمة والصلح والاجارة ... الا بصورتين والاجازة
والوقف والاقرار والمزارعة ... والمساقاة وابراء معه
والحجر والتحكيم ابطال الاجل ... والعزل للوكيل حين يعزل

Copyright © King Saud University